

المملكة المغربية
 وزارة الداخلية
 عمالة إقليم شيشاوة
 دائرة امتنانوت
 قيادة انفيفة واد البور
 الجماعة الترابية انفيفة

قرار رقم 67 لرئيس مجلس جماعة انفيفة بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس المجلس الجماعي لأنفيفة.

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1377 (25 يوليوز 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يوليوز 1967) من نظام الامتحانات خاص بولوج اسلام و درجات و مناصب الادارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال و درجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليوز 2014) بتعديل المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يونيو 2000) بتحديد قائمة المناصب المعن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.05.07 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على دوريات وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7826 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

* يقرر مالي *

المادة الأولى:

تنظم جماعة انفيفة يوم الاحد 29 دجنبر 2024 على الساعة التاسعة(09) صباحا بمقرية مجموعة مدارس حصاين الكائنة بمراكز جماعة انفيفة، مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة السلم 09 حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 ، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 .	-الهندسة المدنية- و الأشغال الكبرى	01

ويحدد عدد المناصب المتباري ب شأنها في منصب واحد . وتحصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفو
الأمة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في
18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 سبتمبر 1997 .

المادة الثانية :

يشارك في المباراة المتربحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن
تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقادم دون أن يتجاوز 45 سنة . والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة
المطلوبة لولوج الدرجات المتباري ب شأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه . ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

المادة الثالثة :

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي او تطبيقي اوهما معا . تحدد مواضيعها ومدتها و معاملاتها وفق الجدول التالي :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية .	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا.	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أوهما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري ب شأنها .	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تنج عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائياً كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20 .
يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي أو الشفوي أوهما معا المتربثون الحصول على نقطة لا تقل على 12 من 20 في الاختبار الكتابي .
تحصر لجنة المباراة لائحة المتربثين الناجحين ، في حدود المناصب المتباري ب شأنها ، مرتدين حسب الاستحقاق من بين المتربثين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية . و كذا لائحة الانتظار . طبقاً لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) .

المادة الرابعة :

يكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطى للترشيح لاجتياز المباراة ، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني :
- نسخة من دبلوم التقني المتخصص في التخصص المطلوب ، أو إحدى الشهادات المعادلة له ، طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب ؛ وبالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص أو الشعبة ترفق وجوباً بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعنية يشار فيها بوضوح إلى التخصص أو الشعبة :
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية :
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة العهد :
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشثين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين :
- نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم او مكفو او عسكري قديم او محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة) :
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) :
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء :
علاوة على الوثائق المطلوبة ، فإن المترشثين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية .

المادة الخامسة :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة انفيحة مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : الجماعية الترابية انفيحة ، قيادة انفيحة واد البير دائرة امانتنوت اقليم شيشاوة ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية . ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم الخميس 19 ديسمبر 2024 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال .

سيتم نشر لائحة المرشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الأقليم المعني ، عند توفرهما وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة .

حرر بانفيحة بتاريخ 28 نوفمبر 2024

الامضاء

